

نصوص عامة

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب من بنك المغرب أي معلومة إضافية ضرورية لمنح ضمان الدولة.

المادة الرابعة

يمنح ضمان الدولة الذي يغطي السيولة الاستعجالية بالدرهم.

المادة الخامسة

يمنح ضمان الدولة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويمكن تمديده بطلب معلل من بنك المغرب وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي حالة السداد المبكر للسيولة الاستعجالية من قبل مؤسسة الائتمان لبنك المغرب، ينتهي ضمان الدولة ويخبر بنك المغرب بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يحول بنك المغرب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمجرد منح ضمان الدولة، خطة حل الأزمة التي تقدمها مؤسسة الائتمان المستفيدة من الضمان والتي تبين، على وجه الخصوص، التدابير المتخذة والإجراءات التصحيحية التي تعتزم اتخاذها من أجل تحسين وضع السيولة والملاءة وكذا الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة السابعة

يقرن منح ضمان الدولة بأداء عمولة يدفعها بنك المغرب للدولة لتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. ويتم تحديد نسبة العمولة المذكورة وكيفية دفعها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

تبرم اتفاقية بين السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبنك المغرب لتحديد كيفية تبادل المعلومات المتعلقة بضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.925 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولاسيما المادتين 25 و 67 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، يجوز لبنك المغرب، في إطار مزاويلته مهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، أن يمنح بموجب سلطته التقديرية، سيولة استعجالية لفائدة مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملائمتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه السيولة.

يمنح ضمان الدولة بصفة استثنائية وفق الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد بنك المغرب الشكوك المتعلقة بالملاءة المالية لمؤسسة ائتمان من أجل الحصول على ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية بصفة مؤقتة وذلك وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يتأكد بنك المغرب قبل طلب ضمان الدولة، من استنفاد مؤسسة الائتمان المعنية لجميع الوسائل الأخرى الممكنة لتغطية صعوبات السيولة، بما في ذلك إعادة التمويل من طرف بنك المغرب.

المادة الثالثة

يمنح ضمان الدولة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على طلب معلل من بنك المغرب، يبين لا سيما عرض وكيفية منح السيولة الاستعجالية ومبلغها ومدة الاستحقاق.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بتقييم للصعوبات المؤقتة للسيولة التي تعترض مؤسسة الائتمان المعنية والشكوك المتعلقة بالملاءة وأثر عجز مؤسسة الائتمان على استقرار النظام المالي الوطني.